

## 066 - الفروق بين الأضحية والهدي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول اخلكم في الاسلام هل الذي يذبح او يذبحه الحاج في مكة يوم النحر يجزيه عن الظحية التي يقوم المسلمون بذبحها يوم العيد بقصد انها اضحية ام ان من اراد الحج فهل يجب عليه ان يضحى في بلده ومن ثم يحج في عام اخر - 00:00:00

الحج الضحية شيء والهدي شيء. فإذا أهدي التمتع هذا يذبح في منى او في مكة ايام ايام النحر. لأن الرجل اذا او المرأة اذا احرم بالعمره في اشهر الحج ثم حجا او حج بقران ولما بهما جمیعا هذا عليه هدي - 00:00:20

يعني عليه ذبيحة من الغنم او سبع من البذنة او سمي من البقرة. لأن الله سبحانه قال فمن تمتع بأمور الحج فمنادي. ومستيسر ما شاء من كانوا من ثني المعز او من جهة عوضان بدنه او بقرة يجب عليه ذلك. فان عجز صام عشرة ايام - 00:00:40

في الحج قبل يوم عرفة افضل وسبعة اذا رجع الى اهله. فههذه غير مسألة الظحية اما الظحية هذى يذبحها الناس في بلدانهم غرام وفي البوادي سنة ايام عيد النحر. فيوضحى الانسان بشاة عنه اهل بيته. او يضحى بدنه او البقرة هذا سنة - 00:01:01

ان الرجل واهل البيت عنه وعن زوجته وابناته سنة. ولو كان حاجا اذا وكل اى بيته يذبحونها عنه او ذبحها في منى او في مكة مع الهدي كل هذا لا بأس به. هل هذه شيء واجب؟ والضحية سنة ما هي بواجبة مهيب لازمة الضحية سنة مؤكدة مع قدرة. ولست واجبة. فلم يحد - 00:01:21

اذا تركها لا حرج عليه اذا اكتفى بالهدي التمتع لا بأس وان ضحى مع ذلك في في بلاده وكل عليها اهل بيته او غيرهم ويوضحى في في منى او في مكة فلا بأس. نعم - 00:01:41